

وسائل الشيعة

[451] إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا ، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شئ نصنع به ؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه ، قال له: على من جعلت فداك ؟ قال: على أهل الولاية . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى نحوه (1) .

(32333) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة ؟ فأراني خاتما في يده من فضة: إن هذا مما جاء به السيل وأنا أريد أن أتصدق به . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ، ويأتي ما يدل عليه (2) . 8 - باب ان من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعتق عليه وكان له عليه رأس ماله . (32334) 1 - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا عن أبي العلاء قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادما ، فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدراهم هي ابنته قال: ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليست له (1) الابنة إنما له رأس ماله ، وإنما كانت ابنته

_____ (1) الكافي 5: 309 / 22 . 3 - التهذيب 6: 391 / 1172 . (1) تقدم في الابواب 2 و 4 و 6 من هذه الابواب . (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين 14 و 16 من هذه الابواب . الباب 8 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 139 / 8 . (1) كتب في المصححة الاولى على كلمة (له) علامة نسخة . (*)
